اقربهم

ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال واولاد الاولاد
والصنف الرابع يعني الاجداد للميت وهي اب الاب واب الام او جدته وهي ام الاب
وام الام وهم التي يطلق عليهم الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت ان كن اخوات له من ابوين
او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن
منتمية الى جدته من قبل امه والاعمام للام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى
الجدة للميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم للام لان الذين من الابوين او من
الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت كانوا من ابيها
وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل ابيه وان كانوا من امها كانوا
منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة وكل من تدلى الى الميت بهم
من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم من تناول من انتسب اليهم بتوسطهم وان علوا
وان سفلوا في الاصناف الثلاثة وتناول الاولاد الصنف الرابع وكذلك لا يكاد
من يدلي من الاعمام المذكورة واللتي والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما
من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين
فيما ذكر من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان اوجب سوالا بنوع تاويل الموجز
كان اريد او كلمة التبعيض تنبيها على انه اراد وان كل واحد منهم او ممن يدلي بهم
من ذوي الارحام واضعف الرواية عن ابي جعفر في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض
روى ابو سليمان بن هشام بن الحسن عن ابي جعفر ع ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في
الوراثة عنه الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا على الصنف
الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول وانا لما
في ذلك حديثا ابان عن [illegible] بهما وروى ابو [illegible] الحسن زياد عن ابي جعفر ع انه اقرب الاصناف وقدمهم في الميراث
عيسى بن ابان عن محمد عن ابي جعفر ع

اي نسبته

اي نسبته

مذكورون

وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما

خؤولتهما

هذا الصنف

٢٢٥

هذا الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وتقدم منهم الاب الابناء
ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهذا ما خوذ للمفتي وحكي عن ابي عبد الله النوفلي انه كان يورث
باي الاثر او بنفي ويقول بما رواه محمد عن ابي جعفر ع في قول الاول وبما رواه ابو عيسى فقول الافضل
وجه الرواية الاولى ان الجد ابا الام اقرب نسبا من اولاد البنات لان الانثى التي في درجة
اعمام الام صاحب فرض دون الانثى التي في درجة ابي البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة
فرض وايضا الجد ابو الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة وللجد زيادة
قرب حكما حيث قالوا لا يعتق بملك الميت بخلاف ولد البنت فانه يعتق فيكون متقدما عليه
والوجه في الرواية الماخوذة للمفتي ان الارحام يرثون على سبيل التعصيب
او انه يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبر وفي التوريث بالعصب فمن ظهر
وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على اب الاب سائر العصبات
وان كان بعد الجد لا يتعصب وابن الابن يتعصب به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد الانثى
على الجد اب الام وفي قولها اي عند ابي سليم يلي الصنف الثالث وهم اولاد الاخوة
وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس قد ينبغي الجد ابا
الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات مدامت القسمة خيرا من ثلث جميع المال يقتضي
ان لا يقدم الصنف الثالث وهم على الجد ابي الام وتابع ابي [illegible] فقد حوى في ذوي الارحام
على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم هنا الجد اب الام الذي بمنزلة درجة اب الاب
على اولاد الميت على ما هو مذهبه كما ان تقدمه في قول الاخر اولاد البنات في ذوي
الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان يقدم ابن الابن مقدما
على الجد ابي الام وذكر بعض الشارحين رحمهم الله انه وقع في بعض النسخ [illegible]
هذه العبارة [illegible] كل واحد منهم او ممن [illegible] وان سفل او ما من الاطلاق [illegible] او لم يتصل [illegible]

ليست

اي قصاص

ان الا ذو ارحام ٣

Copyright © King Saud University